

قانون رقم 004-2021 يتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة الأولى: مجال التطبيق

تنطبق أحكام هذا القانون على جمعيات الأشخاص تنطبق على:

1. الهياكل ذات الطابع السياسي،
2. النقابات المهنية،
3. التعاونيات،
4. والتسيير التشاركي للوحدات.

#### المادة 2: تعريف الجمعية

الجمعية هي الاتفاقية التي بمقتضاها يضم خمسة أشخاص بشكل دائم من أجل غرض غير ربحي. تنظم كل جمعية بأن يكون لها هدف يغطي على الأقل عنه في النظام الأساسي للجمعية. يمكن للجمعية أن تقدم خدمات معوضة شريطة أن لا تمثل على أعضاء الجمعية.

و مع ذلك يجب أن يكون هدف وغايات أنشطة الجمعية يكرسها الدستور والثابت والقيم الجمهورية والنظام العام بها.

يجوز للجمعية أن تكون على شكل مركز للدراسات يمكن للجمعية أن تحصل على صفة منظمة تنموية أو تخضع للجمعية، من حيث شرعيتها، لأحكام هذا القانون

#### المادة 3: المشاركة في مسارات الحوار حول السياسات

في إطار التشاور والتبادل حول السياسات العمومية ، بحق على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي حول يقوم القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بوضع والجمعيات من جهة ودعم وتسهيل التشاور والتبادل بين يمكن للجمعيات حينئذ أن تشارك، باعتبارها أعضاء في الإدارات العمومية أو الشركاء الماليين و الفنيين.

و مع ذلك، يجب على الجمعية الامتناع عن مزاوله أنشطة

1) اتخاذ الوصول إلى السلطة هدفا،

9) تعيين مرشحين لمراكز سياسية،

0) فرض الانتماء أو عدم الانتماء لحزب سياسي أو الجمعية،

1) الانخراط في نشاطات هدفها تمويل الأحزاب السياسية

#### المادة 4: البطلان

تكون لاغية وبلا أثر، كل جمعية مؤسسة على قضية أو

موضوع مادته الثانية الواردة أسفله ونظامه التطبيقي ولا

(5) على الأقل معارفهم و/أو نشاطاتهم بعضها إلى بعض

مجال تدخل أساسي ويجب تحديد هذا الهدف بدقة والتعبير

هذه الخدمات غالبية النشاطات و أن لا يتم توزيع فوائدها

منسجمة مع المصلحة العامة وغير منافية للمبادئ التي والأخلاق الحميدة و كذا أحكام القوانين و النظم المعمول

والبحث لأغراض غير ربحية.

جمعية ذات نفع عام وفق النظم المعمول بها.

والمبادئ العامة للقانون المطبق على العقود والالتزامات.

#### العمومية

للجمعيات أن تشارك في مسارات الحوار سواء كان منظما القضايا ذات الصلة بمجال تدخلها.

الأطر الكفيلة بضمان تحقيق التشاور والتبادل بين الدولة الجمعيات فيما بينها من جهة أخرى.

مختلف الاستشارات التي تنظم من طرف أو بالتعاون مع

خاصة بالمجتمع السياسي. وعليه فإنه لا يجوز لها:

التبعية له بأية طريقة كانت، معيارا للانضمام إلي

أو البحث لها عن تمويل

غاية غير شرعية تنافي القوانين أو تهدف إلى المساس

يكيان الدولة أو حوزة التراب الوطني أو بالطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو الشكل الجمهوري للدولة أو تحت على العنف أو الكراهية أو التمييز.

### الباب الثاني : أحكام مشتركة بين الجمعيات القسم الأول : تأسيس الجمعية

#### المادة 5: حرية التأسيس

تتأسس جمعيات الأشخاص بحرية ومن غير ترخيص مسبق.

#### المادة 6: الأهلية القانونية

يجب على كل جمعية ترغب في الحصول على الأهلية القانونية أن تتوفر على الشروط الواردة في أحكام المادة 0 التالية.

المادة 7: الوصل بالاستلام والوصل النهائي يجب على كل جمعية راغبة في الحصول على الأهلية القانونية أن تقوم عقب جمعية تأسيسية، بإيداع أربع نسخ من نظامها الأساسي مصحوبة بتصريح بالتأسيس وذلك لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات ذات النطاق الوطني والمسماة جمعيات المستوى الأول ولدى والي الولاية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الجهوي والمسماة جمعيات المستوى الثاني ولدى حاكم المقاطعة بالنسبة للجمعيات ذات الطابع المحلي والمسماة جمعيات المستوى الثالث.

يسلم مقابل هذا الإيداع فوراً، وصل بالاستلام مؤرخ وموقع من طرف السلطة المذكورة إلى ممثلي الجمعية حسب فئتها. تقوم الجمعية بإيداع نسخة من التصريح بتأسيس الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به أو إحالتها إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يسلم الوصل النهائي وجوباً في أجل أقصاه 01 يوماً عندما يكون التصريح مستوفياً للشروط الواردة في المادة 1 من هذا القانون. وفي حالة العكس، تقوم السلطة المختصة بإشعار الجمعية برفض معلن بعدم تسليم الوصل. توجه نسخة من هذا الإشعار من طرف السلطة المختصة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

#### المادة 8: التصريح والبيانات الإلزامية

يتضمن التصريح بإنشاء الجمعية وجوبا البيانات التالية:

- 1) اسم الجمعية و موضوعها وأهدافها،
- 9) أسماء المؤسسين و أرقام تعريفهم الوطنية و عناوينهم،
- 0) أسماء المسؤولين عن الجمعية و ألقابهم و أرقام تعريفهم الوطنية وجنسياتهم ومهنتهم وأماكن إقامتهم وتواريخ ومحلات ميلادهم وكذا صلاحياتهم وواجباتهم ،
- 1) الصفات المختلفة التي على أساسها يمثل المسؤولون المذكورون الجمعية ،
- 0) المقر الرئيسي للجمعية وعند الاقتضاء مقرات فروعها،
- 0) الصلاحيات التي خولتها الجمعية التأسيسية للمصّرّحين بالجمعية،
- 0) مدة الجمعية وشروط الانتساب إليها.

يوقع التصريح و وثائقه الملحقة من طرف المصرح أو المصرحين الذين يفيدون بصحتها و يؤدون حقوق الطوابع.

يرفق التصريح بالنظام الأساسي الذي يتضمن:

- أ – بيان عنوان الجمعية وهدفها ومدتها ومقرها الاجتماعي ،
- ب – شروط قبول أو فصل أعضائها ، ج – قواعد تنظيم وسير الجمعية وكذلك تحديد السلطات المخولة للأعضاء المكلفين بإدارتها أو قيادتها، و شروط تعديل نظامها الأساسي وكذلك حل الجمعية ، د – الالتزام بإبلاغ السلطة المختصة خلال ثلاثين يوماً عن كل التغييرات التي تطرأ على إدارة أو قيادة الجمعية. هـ- القواعد التي بموجبها سيتم نقل ممتلكات الجمعية في حالة حلها الاختياري أو القانوني.

#### المادة 9: التأسيس بالقبول الضمني

إذا لم تقم السلطة المختصة عند انقضاء أجل الـ 01 يوماً المشار إليه في المادة 0 أعلاه بإشعار الجمعية بقرارها أو لم تخطر بها بقرار يعلل رفضها تسليم الوصل، تعتبر الجمعية قد تأسست ويمكنها بقوة القانون أن تمارس أنشطتها وفقاً للأهداف المحددة في نظامها الأساسي.

إذا تشكلت الجمعية بقوة القانون، فإن السلطة المختصة ملزمة، بناء على طلب من الجمعية، أن تمنحها في أجل أقصاه سبعة أيام، إفادة مختومة وموقعة بأنها جمعية معترف بها.

## **المادة 10: الحقوق المالية**

يجوز للجمعية المؤسسة قانونيا دونما قيد أن تقتني بعوض و أن تمتلك و أن تدير:

1. حقوق انتساب أعضائها واشتركاكاتهم،
2. الإعانات العمومية وأو الخصوصية مع مراعاة التشريعات والنظم المعمول بها في المجال، 3. التمويلات المتحصل عليها من مؤسسات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة التشريعات والنظم المعمول بها في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

4. المباني المخصصة لإدارة الجمعية ولإجتماعات

5. الأملاك والمنقولات الضرورية لمزاولة نشاطاتها

6. الأوقاف والوصايا.

**المادة 11: الالتزامات أثناء فترة التأسيس** تظل ولمبادئ القانون المطبق على العقود والالتزامات، إلى أن المختصة.

الأشخاص الذين سبق لهم أن تصرفوا باسم جمعية ما وهي مسؤولون مسؤولية تضامنية غير محدودة عن الأفعال تأسيسها وتسجيلها الالتزامات المتخذة.

وعندئذ تصبح هذه الالتزامات بحكم المتعهد بها في الأصل

## **المادة 12: السجلات**

تنشأ سجلات أو أي شكلية أخرى معتمدة للتسجيل على المختصة لتسجيل تصريحات تأسيس الجمعيات وتحدد المكلفة بالداخلية والمكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

ينشأ سجل وطني وقاعدة بيانات شاملة حول الجمعيات

## **المادة 13: النفاذ إلى المعلومات**

يمكن لأي شخص معني، الاطلاع ميدانيا لدى السلطة المتشكلة قانونيا.

## **المادة 14: التعديلات**

تكون كل التغييرات الطارئة على إدارة أو قيادة جمعية ما،موضوع تصريح من طرف قادتها وفقا للإجراءات التي لا يمكن الاحتجاج بالتغييرات أو التعديلات المذكورة ضد بها.

## **المادة 15: الإشهار**

تلزم كل جمعية بان تنشر في الجريدة الرسمية وأيوسيلة المتعلقة بتسميتها وهدفها وأسماء وألقاب ممثليها وكذلك نسخة من هذا النشر للقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع

**القسم الثاني : الهيئات الداخلية وحكامه الجمعيات المادة** الهيئات القيادية للجمعية هي الهيئة المدولة والهيئة الأساسي.

## **المادة 17: حكامه الجمعية**

تلزم الجمعية بمسك محاسبة و إدارة يخضع العمال

## **المادة 18: تعارض المصالح**

لا يجوز لأعضاء جمعية أن يشاركوا في التصويت على أسلافهم أو أخلافهم من الدرجة الأولى.

أعضائها،

ولتحقيق أهدافها،

العلاقات بين أعضاء الجمعية خاضعة للنظام الأساسي لها يتم التشكيل القانوني أو الرفض المعلل من طرف السلطة

في طور التأسيس ولم تتمتع بعد بالأهلية القانونية التي حصلت في هذه الفترة إلا إذا تولت الجمعية بعد

من طرف الجمعية.

المستوى المحلي والجهوي والمركزي لدى السلطة أشكال التصريح بموجب مقرر مشترك بين القطاعات

لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المختصة، على النظام الأساسي والداخلي للجمعية

و كذلك كل التعديلات المدخلة على نظامها الأساسي تحكم التأسيس الأصلي.

الغير إلا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تسجيل التصريح

أخرى للإعلانات القانونية تصريحها والمعلومات كل تغيير يجري على إدارتها أو نظامها الأساسي. تسلم المدني.

## **16: الهيئات**

التنفيذية أو أية هيئة تحدد بحرية من طرف نظامها

الممارسون لها لمدونة الشغل.

قرارات تعنيهم مباشرة ولا على قرارات تعني أزواجهم أو

### **القسم الثالث: النظام المالي و المحاسبي والضريبي والرقابي للجمعيات المادة 19: الإعفاء والرقابة**

يمكن إعفاء الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات خدمة للمصلحة العامة من الضرائب والرسوم. و تخضع الجمعيات، حسب نظمها على التوالي، لرقابة السلطات الضريبية وغيرها من أنواع الرقابة الخاصة المنصوصة في القوانين والنظم المعمول بها وتحديدًا فيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. بعد طلب الجمعية الاعتراف بالنفع العام وأثناء البحث الأولي الوارد في المادة 00 من هذا القانون، يمكن للقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني أن يطالب بمعلومات غير معايير الأهلية لصفة النفع العام.

### **المادة 20: رقابة المعونات**

دون المساس بما ورد في الفقرتين 9 و 0 من المادة 11 مصرف أو لدى أية مؤسسة مالية أخرى وأن توافي في أجل أقصاه 01 مارس من السنة الموالية للسنة المالية. يلزم كل جمعية تحصل على دعم من أي شريكٍ عمومي القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني في أجل لا و فضلًا عن ذلك، يمكن دعوة الجمعية لتقديم الوثائق بها مفيدًا. يؤدي كل امتناع عن التجاوب أو كل عرقلة لممارسة المعونة عند الاقتضاء.

### **المادة 21: التقرير عن الأنشطة**

يجب على كل جمعية أن أجل أقصاه 01 مارس من السنة الموالية لإقفال السنة التقرير ووثائقه الملحقة بمقرر من القطاع المذكور. يودع ملخص التقرير المذكور حول النشاطات والوثائق الجمعية و تبقى في متناول الجمهور.

وبعد تقديم التقرير، للسلطة المختصة أن تطلب معلومات التأكد من صحة التقرير وسلامة محتواه. لا تقبل طلبات أن تشكل خرقًا لحقوق الإنسان بما في ذلك المساس

### **المادة 22: مفوضية الحسابات**

يجب أن يكون للجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع للنظم المعمول بها.

### **القسم الرابع: عن تعليق وحل الجمعيات المادة 23:**

يمكن للوزير المكلف بالأمن العام تعليق أي جمعية يشتبه بالأخلاق الحميدة لمدة لا تتجاوز 01 يومًا. يتم إخطار القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني القانون.

تستأنف الجمعية نشاطها بمجرد انتهاء هذه المدة إذا لم يتم

### **المادة 24: الحل النظامي**

تنتهي الجمعية طبقًا لنظمها ب:

1. قرار صادر عن الجمعية العامة طبقًا للشروط التي
  9. انتهاء مدتها في حالة كون المدة محددة .
- يسبب حل قرار الحبل وجوبًا من قبيل ممثل الجمعية أو سجل الجمعيات لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع الجمعية العامة على قرار الحل. يبيتم إشباع القطاعات المذكورة فيبي المباداة 0 مبين

### **حالات التعليق**

في قيامها بأنشطة تشكل تهديدًا للنظام العام أو تمس بهذا الإجراء ويمكن اتخاذ تدابير الحل النهائي وفق هذا القيام بإجراءات الحل المنصوص عليها في المواد التالية.

يحددها النظام الأساسي،

الشخص المٌخوّل مبن طيرف الجمعية العامة، في المجتمع المدني في أجل شهر اعتبارًا من تاريخ مصادقة هببدا القانون بقرار الحل.

**المادة 25: الحل القضائي** يمكن حل كل جمعية بقرار قضائي إذا تبين:

1. أن هدفها غير شرعي أو أنه مناف لأحكام الدستور،
9. أن تقبوم بكل ميا مبن شبأته أن يهدد النظام العيام والسكينة العامة
0. أن تصبيرفها مخبإلف للقبانون أو لنظاميهببا الأساسي والداخلي،
1. أنها تمارس أنشطة مربحة بغرض توزيع أرباح،

نظامها الأساسي

حالة القوة القاهرة،

النيابة العامة أو من ثلثي مكتب الجمعية

0. أنها تزاول أنشطة لا تدخل في هدفها المحدد ف ي
  0. عدم مزاوله نشاطها لمدة تزيد على 0 أشهر إلا في
- و في الحالات أعلاه، يمكن أن تتعهد المحكمة بطلب من

#### **المادة 26: انتقال الأملاك**

في حالة الحل النظامي تنتقل أملاك الجمعية وفقا للأملاك طبقا للقواعد المحددة في الجمعية العامة. وفي حالة الحل القضائي تنتقل أملاك الجمعية وفقا بها.

لمقتضيات نظامها الأساسي وخلاف ذلك، تنتقل هذه

لمقتضيات نظامها الأساسي وإلا فوفق التشريعات المعمول

#### **القسم الخامس: عن طعون الجمعية المادة 27: الطعن**

يمكن لكل جمعية ممارسة حق طلب إعادة النظر لدى أية الإجراء المذكور أو إبطال آثاره السلبية عليها.

سلطة إدارية تتخذ إجراء يلحق بها ضررا من أجل درء

#### **المادة 28: الطعن القضائي الخارجي** لكل جمعية أن ترفع

**المادة 29: الطعن القضائي الداخلي** يحق لثالث أعضاء أي التي تتخذها الجمعية العامة خلافا للقوانين وللنظام الجمهورية.

الدعوى ضد أي قرار إداري يلحق ضررا بسير عملها.

جمعية أن يقدموا الطعن أمام القضاء ضد كل القرارات الأساسية. و يكون ممارسة الطعن من خلال إشعار وكيل

يحق كذلك لأعضاء أية جمعية أن يتقدموا بشكل جماعي هم ارتكبوا خروقات فادحة للقانون أو النظم أو تسببوا في يجب ممارسة حق الطعن في أجل شهرين اعتبارا من

أو فردي لدى المحكمة بالطعن ضد ممثلي هذه الجمعية إذا أخطاء جسيمة في التسيير.

تاريخ ارتكاب هذه الخروقات.

#### **الباب الثالث: نظام النفع العام القسم الأول: الاعتراف**

#### **المادة 30: مفاهيم**

يجوز لكل جمعية تقوم بنشاط أو بعدة أنشطة ذات نفع عام، ذات نفع عام وذلك بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

أن تحصل، بناء على طلبها، على الاعتراف بها جمعية

تنطبق أحكام هذا القانون الخاص بالجمعيات على الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب.

الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام مع مراعاة

**وتعتبر ذات نفع عام الأنشطة التالية:**

مجالات محو الأمية والعمل الإنساني و الاجتماعي و كفالة

- بناء ورعاية المساجد والمحاضر وتقديم الدعم في الأيتام،

العقلية،

- مساعدة أو حماية الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو

- مساعدة اللاجئين،

- الإحسان،

- اللحمة الاجتماعية،

- التنمية الاجتماعية والاقتصادية

- الرفاه الاجتماعي،

- الحقوق المدنية و حقوق الإنسان

- ثقافة حماية المستهلك،
- ترقية الديمقراطية،
- علاقة البيئة بالأحياء و حماية البيئة،
- التهذيب والتكوين وغرس روح المواطنة وتغيير العقليات،
- القضاء على التمييز القائم على اللون أو الإثنية أو
- القضاء على الفقر
- العمل على الصحة أو السلامة البدنية،
- العلاجات الصحية البشرية أو النجدة في حالة
- صيانة الآثار التاريخية،
- ترقية العلوم،
- تطوير الفن والثقافة والرياضة،
- حماية الأطفال والشباب والأشخاص المغبونين،
- حماية أو التكفل بالحيوانات الجريحة أو التي في
- كل نشاط آخر معترف له بقابلية دعم أو ترقية نفع

الدين أو غيرها من أشكال التمييز المحظورة قانونا.

الأزمات أو الهشاشة،

وضعية هشّة،

عام.

تتوفر فيها الشروط التالية:

خمس سنوات على الأقل،

مواصلة أهدافها وأن تحافظ كذلك على حسن تسيير

صحتها من طرف كافة أعضاء مكتب الجمعية وتقدم

القانون إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني

القانونية، تتضمن مستخرجا من وصل بالتسجيل النهائي  
السلطات المختصة بالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون

وتجربتها وتحديد البرنامج أو البرامج التي حققتها

والمتوسط والبعيد ومصادر تمويل المشاريع المبرمجة،

والخصبيوم بالنسبة للجمعيات الموريتانية.  
يتضمن الملف بيانا عن الإسهامات البشرية والمادية

مباشر. تصدق مستندات الجمعيات الأجنبية وطلباتها

### المادة 31: شروط القابلية

لتكون الجمعية المعنية مؤهلة لصفة النفع العام، يجب أن

1. أن تكون مصرحا بها على الوجه القانوني،

2. أن تكون قد مارست الأنشطة من غير انقطاع طيلة

3. أن تكون ناشطة في المجالات ذات النفع العام،

4. أن تتوفر لديها الوسائل والبنى الداخلية الكفيلة بضمان  
الموارد المتاحة.

تصدق الوثائق التبريرية للمعطيات المذكورة وجوبا وتؤكد  
صحة طلب الاعتراف بالنفع العام.

### المادة 32: طلب الاعتراف

يوجه ممثلو الجمعية الطلب المذكور في المادة 01 من هذا  
مصحوبا بملف يتضمن وجوبا:

1. نسخة من الجريدة الرسمية أو أي وسيلة للإعلانات  
بالنسبة للجمعيات الوطنية أو من الاعتماد من قبل  
الأجنبي،

2. عرضا مبينا لأصل وهدف النفع العام للجمعية  
ومصادر التمويل،

3. كشوفها المالية بالنسبة للسنتين الأخيرتين،

4. مشاريع برامج خطة العمل على المدى القريب

5. ثلاث نسخ من النظام الأساسي للجمعية،

6. وثيقة مبينة لموقع المقر الرئيسي للجمعية وممثلياتها،

7. لائحة بالأعضاء المشكلين للهيئات القيادية للجمعية،

8. كشوف عيبين الأصببول المنقول به والثابتية  
وبالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي  
والمالية المتوفرة أو

المرتقبة لصبالح موريتانيا بشكل مباشر أو غي بر

ويتم التأكيد على صحتها وتوقيعها مبن طبرف كافة الأشخاص المنتدبين قانونا لهذا الغرض.

### **المادة 33: البحث الأولي**

يتم اثر طلب الاعتراف بالنفع العام، إجراء تحقيق أولي من طرف القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

### **المادة 34: أجل الرد**

يتم قبول أو رفض أي طلبٍ تتقدم به جمعية ما للاعتراف بها جمعية ذات نفع عام وجوبا في أجل أقصاه ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

### **القسم الثاني: الحقوق والواجبات المادة 35: المحاسبة**

تلتزم كل جمعية معترف بها جمعية ذات نفع عام بمسك

محاسبة تعكس بشكل أمين أملاكها ووضعيتها المالية وحصيلتها وبحفظ البيانات التلخيصية والسندات الدالة على القيود المحاسبية والسجل وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل ووفقا لشروط تحدد بموجب مقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

### **المادة 36: التقرير المالي**

يجب على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام موافاة الوزارة المكلفة بالمالية والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بتقرير يتضمن طرق استخدام الموارد المتحصّل عليها خلال السنة. ويجب أن يكون التقرير المذكور مصدقا من قبل مفوض الحسابات و يثبت سلامة البيانات المحاسبية المقدمة.

### **المادة 37: التقرير السنوي**

يجب على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام أن تُعدّ تقريرا سنويا عن نشاطاتها وأن تنشر ملخصا من التقرير المذكور عبر وسائل الإعلام الوطنية.

### **المادة 38: سحب الاعتراف بالنفع العام**

يمكن أن يؤدي أي إخلال تقوم به جمعية معترف لها بصفة النفع العام بالتزاماتها القانونية أو النظامية إلى سحب الاعتراف لها بهذه الصفة بعد توجيه إنذار بضرورة تسوية وضعيتها في أجل ثلاثة أشهر. لا يمكن الطعن في هذا السحب بأي شكل من الأشكال.

### **المادة 39: الامتيازات**

دون المساس بالحقوق الواردة في المادة 11 من هذا القانون، يمكن لأية جمعية معترف بها جمعية ذات نفع عام أن :  
أ) تحوز كافة الأملاك المنقولة أو غير المنقولة الضرورية لهدفها أو للمشروع (أو المشاريع) التي تسعى إلى تحقيقها،  
ب) تتلقى هبات أو هدايا من أي نوع من الممتلكات العينية أو القيمة منقولة وغير منقولة من الأشخاص الطبيعيين و/ أو الاعتباريين الوطنيين أو الأجانب طبقا للشروط الواردة في نظامها الأساسي .  
ج) تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة للتشجيع والدعم المالي مع الدولة و/أو مع الشركاء الآخرين و تنظيم تظاهرات من أجل جمع الأموال وفق شروط تحدد بمقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.  
د) تستفيد من الإعفاء من المصروفات والرسوم على المواد والأدوات الضرورية للقيام بنشاطاتها.

### **المادة 40: التسجيل الإلزامي**

يقام وجوبا بتسجيل جميع القيم المنقولة الواقعة في حوزة الجمعية باسمها ولا يجوز التنازل عنها ولا تحويلها ولا استبدالها بقيم أخرى أو بعقارات.

### **الباب الرابع : الجمعيات الأجنبية المادة 41: المعايير**

تعتبر جمعية أجنبية كل تجمع يتسم بمواصفات جمعية يتم تأسيسها وفقا لنظام قانوني أجنبي ويوجد مقرها الرئيسي في الخارج.

يجوز لأية جمعية أجنبية فتح فروع لها أو مكاتب في موريتانيا طبقا لأحكام هذا القانون وللقوانين والنظم المعمول بها.

**المادة 42: التصريح المسبق و ممارسة الأنشطة** لا يمكن لأية جمعية أجنبية أن تتأسس في موريتانيا ما لم تقم، من أجل ذلك، بتصريح مسبق لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية كما لا يمكن أن تمارس نشاطاتها ما لم تكن وقعت اتفاقية إطار مع أحد القطاعات الوزارية على الأقل.

تتولى السلطة المختصة توجيه نسخة من التصريح بتأسيس الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به إلى القطاع المكلف بالأمن العام والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني. عندما يكون التصريح مستوفيا للشروط الواردة في المادة وفي حالة العكس، تقوم السلطة المختصة بإخطار الجمعية ومع ذلك، يمكن للجمعيات الأجنبية القيام بتدخلات ظرفية قانونا. ستحدد إجراءات هذه الشراكة بمقرر صادر عن يجب على الجمعية الأجنبية المصرح بها طبقا للقانون أن المجتمع المدني.

#### **المادة 43: الرقابة و المتابعة**

تخضع الجمعيات الأجنبية لنفس قواعد الرقابة والمتابعة **المادة 44: نفاذ الجمعيات الأجنبية (إلا صاافة** يمكن الاعتراف بصفة النفع العام للجمعيات الأجنبية التي المنصوص عليها في هذا القانون.

#### **الباب الخامس: الهيئات و الوداديات القسم**

#### **المادة 45: تعريف**

الهيئة مؤسسة ذات طابع خاص يتم إنشاؤها بمبادرة من لا رجعة فيه لأموال أو أملاك أو حقوق مخصصة قصد ربحي، محددة بدقة. ويمكنها كذلك تلقي هبات وهدايا وفق بها.

وعلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الراغبين في إنشاء

- يكونوا معترفا لهم بالاستقامة،

- يخصصوا للهيئة بشكل نهائي أملاكا ذاتية لا تقل وعلى الشخص أو الأشخاص الاعتباريين الراغبين في

- تكون لهم أنشطة في خمس (0) ولايات من الوطن

- يخصصوا للهيئة بشكل لا رجعة فيه مع تقديم (111.111.11) أوقية جديدة.

#### **المادة 46: تأسيس الهيئة**

عقد تأسيس الهيئة عقد موثق يتم تحريره بناء على طلب ووسائلها وأهدافها المنشودة ويُعَيَّن الشخص أو الأشخاص القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

لا يجوز أن يكون الهدف منافيا للنظام العام أو أن يمس يجب على الهيئة أن تسعى إلى هدف متعلق بفعل الخير أو ثقافي أو بيئي .

تكتسب الهيئة الشخصية المعنوية بعد اكتمال إجراءات من العقد الموثق في الجريدة الرسمية و في جريدتين (9) الأقل.

#### **المادة 47: الهيئة - الجمعية**

تعتبر الهيئة جمعية عندما يقوم الشخص أو الأشخاص وفقا لأحكام هذا القانون وإلا فإنها تبقى خاضعة لقواعد

**المادة 48:** يخضع طلب التسجيل إذا ما تمت صياغته من

الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به إلى القطاع المكلف

1 من هذا القانون، يسلم الوصل في أجل أقصاه 01 يوما. برفض معطل بعدم تسليم الوصل.

في إطار شراكة تعاقدية مع جمعية وطنية مصرح بها القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني. تقوم بتسجيل نفسها لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع

التي تخضع لها الجمعيات الوطنية.

#### **النفاذ العام**

مارست نشاطاتها بشكل منتظم في موريتانيا طبقا للقواعد

#### **الأول : الهيئات**

شخصية طبيعية أو اعتبارية على الأقل من خلال تحويل تطوير عمل أو إنجاز أنشطة ذات نفع عام لهدف غير الشروط الواردة في هذا القانون و التشريعات المعمول

هيئة أن:

قيمتها عن ثلاثة ملايين (111.111.0) أوقية جديدة.

إنشاء هيئة أن:

على الأقل،

التبريرات أملاكا ذاتية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين

المؤسس وبه تُسجَل تسمية هذه الهيئة والغرض منها المكلفين بتسييرها. يتم إحالة نسخة من هذه الوثيقة إلى

من القيم والثوابت الوطنية .

أو تهنديي أو علمي أو اجتماعي أو إنساني أو رياضي

الإشهار التي يقتضيتها القانون وتحديد نشر مستخرج يوميتين أو في مواقع إخبارية ذات انتشار وطني على

المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة المختصة القانون العام.

طرف الهيئات المكلفة بتسيير الهيئة لقاعدة التصريح

الواردة في هذا القانون. وبعد هذه الإجراءات تكتسب الهيئة الشخصية المعنوية بصفتها جمعية. تخضع الهيئة في ممارستها لأنشطتها وفي علاقاتها مع السلطة المختصة لنفس الواجبات وتتمتع بنفس الحقوق التي تخضع لها و تتمتع بها الجمعيات.

و مع ذلك يشترط في قبول التصريح للهيئة تقديم:

- برهان تحويل الأملاك كما هو محدد في المادة 10 أعلاه،
- مستخرج من السجل التجاري وثلاثة كشوف عن المعنوية.

#### **القسم الثاني : الوداديات المادة 49: تعريف**

تتشكل الجمعيات التي تدعى "وداديات" من شخصيات

- إحياء علاقات الزمالة و التضامن

- تخليد هذه الصلات والقيم والاحتفال بها كي تبقى في

تخضع هذه الجمعيات لنظام التصريح المنشأ طبقاً لهذا

**المادة 50.** يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها من قبل للجمعيات.

#### **الباب السادس : عن شبكة الجمعيات المادة**

بحرية في شبكات من أجل تنسيق نشاطاتها وتمثيلها

تخضع الشبكة لنفس قواعد التأسيس والتسيير المطبقة على

في هذه المادة و في المواد من 09 إلى 01 أدناه.

#### **المادة 52: تعريف**

الشبكة، بمفهوم هذا القانون، هي تكتل من الجمعيات ومصروح بها قانوناً و لا يمكنها بشكل من الأشكال أن تقوم

#### **المادة 53: الغاية و الأهداف**

الغاية من تشكيل شبكة جمعيات هي تسهيل بلوغ أهدافها

1) السماح بتنسيق الأنشطة،

9) تبادل المعلومات،

0) ضمان التمثيل،

1) القيام بالدراسات والبحوث،

0) رفع مستوى القدرة والتكوين ،

0) تنسيق التمويلات

0) و غيرها من الأهداف المشتركة.

#### **المادة 54: الشروط المسبقة**

للتشكل الشبكة يلزم أن تتوفر فيها مسبقاً الشروط التالية:

1) أن تتكون من عشرين عضواً على الأقل،

9) أن يكون كل عضو فيها سبق له أن عمل مدة سنتين

0) أن تكون مؤلفة من أعضاء متجانسين من حيث نوع

1) أن تحمل تسمية واضحة بالنظر إلى غاية نشاطها.

تُصدّق المستندات التبريرية لهذه العناصر وتثبت صحتها

طرف المؤسسين لها وتُحقّق بالتصريح بالتأسيس المشار

#### **المادة 55: التصريح - المعلومات التكميلية**

طبيعية من أجل:

الذاكرة الجماعية.

القانون.

أن تتماشى مع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأجل المحدد

#### **51: حرية الانتظام في شبكات**

يمكن للجمعيات أن تنتظم

وتسهيل تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها المشتركة.

الأعضاء المكونين لها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة

المصرح بها والتي يربطها هدف أو مصلحة مشتركة

مقام الجمعيات المشكّلة لها.

من خلال :

على الأقل،

نشاطهم،

من طرف المسؤولين عن الجمعيات المشكّلة للشبكة ومن

إليه في المادة 00 أدناه.



يتعرض المخالفون لأحكام المادة 7 من هذا القانون للمتابعة القضائية.

**المادة 66: إعادة التأسيس اللاشريعة** يتعرض مؤسسو وممثلو أو قيادة أيبة جمعوية ظلت تعمل أو أعيد تأسيسها

بطريقة غير شرعية بعد ما تم حلها للمتابعة القضائية.

**المادة 67: خرق الالتزام بتقديم المعلومات** يتعرض كل مسؤول عن جمعية إذا هو امتنع عن تقديم معلومات مطلوبة وفي

الأجال المحددة قانونا للمتابعة القضائية. تعتبر الجمعية مسؤولة مدنيا.

وسيتعرض للمتابعة القضائية، أي مسؤول عن جمعية يقوم بمخالفة الإجراءات الخاصة بتلقي معونات عمومية أو تمويلات من الخارج أو الالتزامات والإجراءات المحاسبية.

**المادة 68: الاختلاس**

يعتبر اختلاسا للمال العام كل استخدام كلي أو جزئي للمعونات الممنوحة، لغايات غير تلك التي حُصّصت لها ويستحق

مرتكبه، العقوبات الواردة في المدونة الجنائية.

**الباب التاسع: أحكام انتقالية**

**المادة 69: التقيد بأحكام هذا القانون** يجب على الجمعيات والهيئات والشبكات المعترف بها حاليا أن تتقيد بأحكام هذا

القانون في أجل لا يتجاوز سنة (19 شهرا) اعتبارا من تاريخ سريان مفعوله.

**المادة 70: عدم التقيد**

تُحلّ بقوة القانون كل جمعية أو هيئة أو شبكة معترف بها حاليا لم تتقيد بأحكام المادة أعلاه في الأجل المحدد، وتنتقل

أملكها حينئذ وفقا لمقتضيات نظامها الأساسي وإلا فوق التشريعات المعمول بها.

**الباب العاشر: أحكام نهائية**

**المادة 71: نصوص تنظيمية**

ستحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بموجب طرق تنظيمية.

**المادة 72: الإلغاء**

تلغى كافة أحكام القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون بما في ذلك القانون رقم 01.121 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1201

المعدل، المتعلق بالجمعيات.

**المادة 73:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 11 فبراير 9191 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك